

# شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 11 من 491 | كتاب الطهارة | باب نواقض الوضوء | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في إذاعة القرآن الكريم. شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان الدرس الحادي عشر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أيها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. هذه حلقة جديدة - [00:00:19](#)

في برنامج شرحه زاد المستقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان حيأكم الله فضيلة الشيخ حيأكم الله وببارك فيكم قال المؤلف رحمة الله تعالى باب نواقض الوضوء ينقض ما خرج من سبيل - [00:00:42](#)

وخارج من بقية البدن ان كان بولا او غائطا او كثيرا نجسا غيرهما. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه وبعد لما فرغ - [00:01:02](#)

المؤلف رحمة الله من ذكر احكام الوضوء وما يتعلقه به ناسب ان يذكر نواقض الوضوء اي مفسداته فالنواقض جمع ناقض وهو المفسد ذلك انه لما تكامل الوضوء باحكامه قد يعرض - [00:01:20](#)

للمتوضطي ما يفسد هذا الوضوء وهذه المفسدات محصورة فيما ذكره المؤلف رحمة الله في هذا الباب فقال ينقض ما خرج من سبيل هذا الناقض الاول ما خرج من سبيل يعني من - [00:01:53](#)

القبول او الدبر من بول او غائط او ريح او اي خارج من السبيلين. نعم. فإنه ينقض الوضوء بالاجماع قوله صلى الله عليه وسلم الى لا يقبل الله صلاة احدكم - [00:02:16](#)

اذا احدث حتى يتوضأ والحدث معناه الخارج من احد السبيلين والله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم من الكعبين - [00:02:39](#)

وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامست النساء الم تجدوا ماء فتيمموا فذكر سبحانه وتعالى ان اتيا الغائط يوجب - [00:03:04](#)

الوضوء بالماء او بالتييم عند عدم الماء وكذلك ملامسة النساء. كما يأتي ذكر انها توجب ايضا الطهارة والشيء الثاني الناقض الثاني خارج من بقية البدن نعم. وهذا على نوعين. النوع الاول ان كان بولا او غائطا - [00:03:27](#)

فإنه ينقض اذا خرج من بقية البدن عن طريق غير السبيلين وكان بولا او غائطا قليلا كان او كثيرا فإنه ينقض الوضوء لأن البول والغائط ينقضان الوضوء اذا خرج من البدن - [00:04:00](#)

سواء خرج من السبيلين او من غير السبيلين النوع الثاني ما كان غير البول والغائط وهو نجس خرج من بقية البدن كالدم والقيء والرعاة فان هذه الامور ايضا تنقض الوضوء لكن - [00:04:22](#)

بشرط ان يكون الخارج كثيرا ان يكون الخارج كثيرا نجسا بهذين الشرطين ان يكون الخارج كثيرا فان كان الخارج قليلا فإنه لا ينقض الوضوء وكذلك ان كان الخارج من بقية البدن غير نجس - [00:04:51](#)

فإنه ايضا لا ينقض الوضوء نعم والكثرة والقلة يرجع فيها الى العرف عرف متوسط الناس اما عدوه كثيرا فهو عدو قليلا

فهو قليل ولا عبرة بالمتشدد ولا عبرة بالمتناه - 00:05:14

وانما العبرة باوساط الناس نعم احسن الله اليكم. قال وزوال العقل الا يسir نوم من قاعد وقائم. نعم الناقض الثالث زوال العقل لان الله سبحانه وتعالى جعل هذا العقل وهو التفكير - 00:05:39

جعله مما يميز الانسان عن غيره فما دام العقل باقيا فان هذا الانسان تكون تصرفاته منضبطة فاذا زال عقله فان تصرفاته تكون مختلة وزوال العقل يكون اما بالشکر واما بالجنون - 00:06:04

اما بالاغماء واما بالنوم الكثير فاذا زال عقل الانسان باحد هذه الامور انتقض وضوئه لانه حينئذ لا يدرى ماذا يخرج منه وما يحصل منه ولا يضبط نفسه فلما كان كذلك - 00:06:37

فان فانه ينتقض وضوئه لعدم تمكنه من ضبط نفسه قد يخرج منه خارج من السبيلين وهو لا يعلم بذلك لعدم وجود عقله ولقوله صلى الله عليه وسلم العينان وتأء السه يعني الدبر. نعم. فاذا نامت العينان استطلق الوباء - 00:07:04

والنوم نوع من مزيلات العقل ومحظياته فاذا كان نوما كثيرا مستغرقا فانه ينقض الوضوء ولما جاء في حديث صفوان بن عسان رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:34

الا نزع خفافنا اذا كنا سفرا ثلاثة ايام بلياليها لكن من بول وغائط ونوم اعد النوم مع البول والغائط فدل على انه ينقض الوضوء اذا كان كثير. نعم اما اذا كان يسيرا - 00:07:53

من قاعد او من قائم فانه لا ينقض الوضوء لانه قل من يسلم من ذلك ولان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا ينتظرون الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:20

حتى تتحقق رؤوسهم ثم يقومون ويصلون ولا يتوضأون لأنهم كانوا جالسين ينتظرون الصلاة اما اذا كان النوم من متى او من مضطجع او من انسان لا يتمكن من ضبط نفسه - 00:08:39

فانه ينقض الوضوء بهذا الاعتبار لانه مظنة خروج الخارج وهو لا يدرى. نعم قال ومس ذكر متصل او قبل بظهر كفه او بطنه ولمسهما من ختني مشكل ولمس ذكره او انثى قبله لشهوة فيهما. نعم. ومسه امرأة بشهوة. نعم - 00:09:02

الناقض الرابع مس الذكر سواء مس ذكر نفسه او ذكر غيره بشرط ان يكون متصلا فان كان الذكر مقطوعا فانه لا يؤثر مسه على الوضوء وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:29

اى لما سئل عن مس الذكر امر بالوضوء قال من مس ذكره فليتوضأ وفي حديث من افضى بيده الى فرجه فليتوضأ ولان مس الذكر مظنة خروج الخارج فاذا مس ذكره - 00:09:56

بكفه او ذكر غيره بكفه ظاهرها او باطنها فانه ينتقض وضوئه لهذين الحديدين ولمسهما لمسهما اي القبل والدبر. نعم من ختني مشكل خمس هو المشتبه الذي لا يدرى هل هو رجل - 00:10:26

او امرأة لوجود الالتين لوجود الالتين الله الذكر والانثى ولا يدرى من اي الجنسين. ولذلك سمي مشكلا فاذا لمس احد الالتين القبل او الدبر فانه ينتقض الوضوء لانه ان كان - 00:10:58

انثى فقد مس فرجه وان كان ذكرا فقد مس ذكره فينتقض وضوئه اللامس ولمس ذكر ذكره ذكر الخنثى بشهوة رمش ذكر ذكره بشهوة وذلك لانه ان كان هذا الخنثى ذكرا فقد مس ذكره فينتقض وضوئه - 00:11:25

وان كان انثى فقد مسها بشهوة فينتقض وضوئه ايضا وكذلك الانثى اذا مس قبل الخنثاء دى شهوة فانها ينتقض وضوئها لانها لانه ان كان هذا الخنثى انثى فقد مس فرجها - 00:11:56

وان كان هذا الخنثى ذكرا فقد مسسته بشهوة فلذلك ينتقض وضوئه نعم او تمسه بها. ومسه امرأة بشهوة نعم هذا ناقض مستقل وهو مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء وذلك لقوله تعالى او لامست النساء - 00:12:20

ايعد ملامسة النساء من موجبات الطهارة بعض العلماء فسر اللمس بأنه المس باليد بشهوة وبعضهم فسر اللمس الملامسة هنا بالجماع فسر الملامسة؟ بالجماع. على كل حال على التفسير الاول - 00:12:50

اذا مس امرأة بشهوة او المرأة تمس الرجل بالشهوة فانه ينتقض وضوء الممس آلان ذلك مظنة خروجي الخارج ولهذه الاية الكريمة او  
لامستم النساء نعم او تمسه بها. مم خلصنا من هذا - [00:13:17](#)

نعم ومسوا حلقة دبر لامس تمام ومس حلقة دبر كذلك من اللمس الذي ينقض الوضوء مس الحلقة الدبر بس الذكر انتهي من مسح  
حلقة الدبر ايضا عند بعض العلماء تنقض الوضوء لانه مس لفرج - [00:13:46](#)

قد قال النبي صلى الله عليه وسلم من افضى بيده الى فرجه فليتوضا وهذا فرج والقول الصحيح ان ذلك لا ينقض الوضوء لان  
الاحاديث انما وردت بمس الذكر خاصة احسن الله اليكم. نعم - [00:14:11](#)

قال لا مس شعر وسن وظفر وامرض لا ينقض مس هذه الاشياء اول مس الشعر ثانيا مس الظفر لان هذين في حكم المنفصل في حكم  
المنفصل فلا ينقض اه من لمسهما - [00:14:31](#)

وهو متوضي من لمسهما من غيره وهو متوضي فاذا مس شعر المرأة فان ذلك لا ينقض وضوء او مس ظفرها فان ذلك لا ينقض  
وضوءه. لان هذين بحكم المنفصلين. وكذلك مس الامر - [00:14:58](#)

وهو الصبي الذي دون البلوغ وذلك لان الاية انما جاءت في في ملامسة النساء خاصة وبعض العلماء يرى ان مس الامراض بشهوة  
ينقض الوضوء لان فتنته اشد من فتنة المرأة وهو مظنة خروج الخارج - [00:15:19](#)

نعم ولا مع حائل ولا يضر الممس من وراء حايل فاذا مس ذكره او مس فرجه او مس ارجى غيره مع مع من وراء حائل فان ذلك لا يؤثر  
على وضوئه وكذلك اذا - [00:15:44](#)

مس امرأة من وراء حايل فان ذلك لا يؤثر على وضوئه لان الممس الذي ينقض الوضوء هو الممس المباشر الذي يكون بدون حائل. نعم.  
ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة - [00:16:06](#)

ما سبق من ان مس الذكر ومس المرأة ينقضان الوضوء انما هو في حق الماس فقط اما الممسوس بدنه فانه لا ينتقض وضوءه لانه لم  
يحصل منه شيء ولو وجد من ذلك شهوة - [00:16:27](#)

لانه لم يحصل منه مس لكن ان خرج منه شيء فانه ينتقض الوضوء. اما اذا لم يخرج منه شيء فانه لا ينتقض وضوءه. نعم. في الممس  
يا شيخ يستوي اه العايد والجاهل؟ اي نعم - [00:16:52](#)

وينقض غسل ميت واكل اللحم خاصة من الجذور. كذلك من نواقض الوضوء غسل الميت من نواقض الوضوء غسل الميت لان هذا  
قول جماعة من الصحابة ولان غاسل الميت لا يسلم غالبا من مس - [00:17:11](#)

فرجه وتفسيله طالما ظنت مس الفرج وال الصحيح ان غسل الميت لا يوجب الوضوء ولا ينقض وضوء المتوضئ هذا هو الصحيح لعدم  
الدليل الذي يدل على ذلك نعم واكل اللحم خاصة من الجذور. ومن نواقض الوضوء اكل اللحم خاصة - [00:17:36](#)

يعني دون غير اللحم كالكبش والكرش والامعاء والمصارين هذه لا تنقض الوضوء لانها لا تسمى لحما عند الاطلاق هذا معنى قوله اكل  
اللحم خاصة يعني يخرج هذه الاشياء من الجذور - [00:18:05](#)

يعني من البعير من البعير وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل نتوضا من لحوم الابل قال نعم توظأوا من لحوم الابل فاكل  
لحوم الابل ينقض الوضوء لورود حديثين صحيحين - [00:18:24](#)

في ذلك نعم الشيخ ما يستدلوا به على دخول الكرش والكبش فيما ينقض الوضوء بان الله لما حرم لحم الخنزير دخل في ذلك كبده  
وكرشه هل هذا يجعل الكبد والكرش من الابل ناقضة للوضوء - [00:18:46](#)

لان بعض العلماء يقول هذا لكن الصحيح ان اكل هذه الاشياء لا ينقض الوضوء لانك لو امرت شخصا ان يشتري لك لحما فجاءك  
بهذه الاشياء لم يكنها عالما بالوكالة ولك ان ترد هذه الاشياء - [00:19:08](#)

لانها لا تسمى لحما عند الاطلاق. نعم. نعم قال وكل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا الا الموت نعم كذلك من نواقض الوضوء موجبات  
الغسل موجبات الغسل غسل كالجنبة والحيض والنفاس - [00:19:27](#)

فهذه توجب الوضوء لانها توجب الغسل فاذا اوجبت الغسل فايجبها للوضوء من باب اولى الا الموت الموجب الغسل لكنه لا

يوجب الوضوء. نعم لا تقرأها كلها اولها ومن تيقن الطهارة وشك في الحديث - [00:19:53](#)

او بالعكس بنى على اليقين نعم لما ذكر الوضوء واحكامه ونواقضه فرع على ذلك بهذه القاعدة العظيمة من تيقن الطهارة يعني تيقن انه على وضوء لكن شك هل حصل عنده ناقض للوضوء - [00:20:21](#)

او لم يحصل فان الاصل بقاء الطهارة فيبقى على طهارته لانها متيقنة وحصول الناقض مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك وكذلك العكس لو تيقن انه على غير وضوء ثم شك هل توظأ - [00:20:47](#)

او لم يتوضأ فالاصل انه على غير وضوء فلا بد ان يتوضأ لانه متيقن بعدم الوضوء وشك في الوضوء واليقين لا يزول بالشك فيبقى انه على غير وضوء ودليل هذه القاعدة العظيمة - [00:21:12](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرجل يشك في صلاته هل خرج منه شيء او لا قال صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحـا - [00:21:37](#)

النبي صلـى الله عليه وسلم امره بالبناء على اليقين وانه لا يتحول من ذلك الا بتيقن حصول الحديث نعم. بوجود احد علاماته وهي الصوت امر الريح واما ما لم يتيقن - [00:21:55](#)

حصول الناقض فانه يبقى على طهارته ويكمـل صلاته. نعم فـان تيقـنـهما وجـهـلـ السـابـقـ فهو بـضـدـ حـالـهـ قـبـلـهـماـ اذاـ تـيقـنـ انهـ مـتـوـظـيـ وـفـيـ نفسـ الـوقـتـ مـتـيـقـنـ انهـ حـصـلـ مـنـهـ نـاقـضـ لـكـنـ ماـ يـدـرـيـ - [00:22:16](#)

ايـهـماـ السـابـقـ عـنـدـهـ يـقـنـ انـهـ حـصـلـ مـنـهـ طـهـارـةـ وـيـقـنـنـاـ انـهـ حـصـلـ مـنـهـ نـاقـضـ لـلـوـضـوـءـ وـلـاـ يـدـرـيـ ايـهـماـ السـابـقـ فـانـهـ يـكـوـنـ بـضـدـ حـالـهـ قـبـلـهـماـ

فـانـ كـانـ قـبـلـهـماـ مـنـطـهـراـ فـانـهـ يـبـقـىـ عـلـىـ الطـهـارـةـ - [00:22:42](#)

الـتـيـ هـيـ الـاـصـلـ وـاـنـ كـانـ قـبـلـ هـذـاـ التـرـدـ لـيـسـ عـلـىـ طـهـارـةـ فـانـهـ يـبـقـىـ عـلـىـ غـيـرـ طـهـارـةـ فـلـاـ بـدـ انـ يـتـوـضـأـ.ـ بـضـدـ حـالـهـ قـبـلـهـماـ ايـ قـبـلـ هـذـيـنـ

الـمـهـارـةـ هـوـ الـحـدـثـ الـذـيـ شـكـاـ فـيـ اـسـبـقـيـةـ اـحـدـهـماـ - [00:23:06](#)

لـلـاخـرـ يـكـوـنـ بـضـدـ حـالـهـ قـبـلـهـماـ.ـ اـنـ كـانـ قـبـلـهـماـ قـبـلـهـماـ طـاهـرـاـ فـانـهـ يـكـوـنـ اـلـاـ مـحـدـثـاـ.ـ نـعـمـ.ـ لـتـيـقـنـهـ اـنـ اـنـتـقـلـ مـنـ طـهـارـةـ اـلـىـ الـحـدـثـ وـاـنـ كـانـ

قـبـلـهـماـ مـحـدـثـاـ.ـ نـعـمـ.ـ فـانـهـ يـكـوـنـ اـلـاـ طـاهـرـاـ لـتـيـقـنـهـ اـنـ اـنـتـقـلـ - [00:23:29](#)

مـنـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـلـىـ ضـدـهـ وـهـيـ الطـهـارـةـ.ـ نـعـمـ وـيـحـرـمـ عـلـىـ المـحـدـثـ مـسـ الـمـصـحـفـ وـالـصـلـاـةـ وـالـطـوـافـ هـذـهـ الـاـشـيـاءـ التـيـ تـحـرـمـ عـلـىـ

الـمـحـدـثـ حـدـثـاـ اوـ صـارـ يـعـنـيـ مـنـ حـصـلـ عـنـدـهـ اـحـدـ هـذـهـ النـوـاقـضـ.ـ نـعـمـ.ـ فـانـهـ تـحـرـمـ عـلـىـ اـشـيـاءـ - [00:23:50](#)

اـوـلـاـ مـسـ الـمـصـحـفـ الـمـحـدـثـ لـاـ يـجـوـزـ لـهـ مـسـ الـمـصـحـفـ مـبـاـشـرـةـ حـتـىـ يـتـوـضـأـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـسـلـمـ لـاـ يـمـسـ الـقـرـآنـ اـلـاـ طـاهـرـ نـعـمـ.

هـذـاـ الشـيـءـ الـاـوـلـ اـمـاـ اـمـاـ مـسـ الـمـصـحـفـ مـنـ وـرـائـيـ حـاـيـلـ - [00:24:19](#)

اـوـ حـمـلـهـ فـيـ كـيـسـ اوـ غـيـرـ ذـكـ يـعـنـيـ مـسـهـ مـنـ غـيـرـ مـبـاـشـرـةـ اوـ مـسـهـ بـوـاسـطـةـ القـلـمـ اوـ بـوـاسـطـةـ عـودـ فـلـاـ بـأـسـ بـذـكـ لـانـهـ لـمـ يـمـسـ الـمـصـحـفـ

وـانـمـ مـسـهـ بـوـاسـطـةـ الشـيـءـ الثـانـيـ مـاـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـحـدـثـ الصـلـاـةـ - [00:24:47](#)

قولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـسـلـمـ لـاـ يـقـبـلـ اللهـ صـلـاـةـ اـحـدـكـمـ اـذـاـ اـحـدـكـمـ حـتـىـ يـتـوـضـأـ فـيـحـرـمـ عـلـىـ الـمـحـدـثـ اـنـ يـصـلـيـ لـانـ مـنـ شـرـطـ صـحـةـ الصـلـاـةـ

الـطـهـارـةـ فـلـاـ يـجـوـزـ لـهـ اـنـ يـصـلـيـ بـدـونـ طـهـارـةـ لـانـ هـذـاـ - [00:25:14](#)

مـنـ بـابـ الـعـبـثـ وـالـشـيـءـ الثـالـثـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ.ـ نـعـمـ.ـ فـالـطـوـافـ بـالـبـيـتـ لـابـدـ لـهـ مـنـ الطـهـارـةـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـسـلـمـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ

صـلـاـةـ اـلـاـ اـنـكـمـ تـكـلـمـونـ فـيـهـ وـلـانـهـ لـمـ يـنـقـلـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـسـلـمـ طـافـ - [00:25:38](#)

اـلـاـ وـهـ طـاهـرـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـلـقـوـلـهـ لـعـائـشـةـ لـمـ اـحـدـكـمـ اـذـاـ اـحـدـكـمـ حـتـىـ تـقـهـرـيـ اـدـلـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ

الـطـهـارـةـ لـلـطـوـافـ نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ بـابـ الغـسلـ - [00:26:07](#)

وـمـوجـبـهـ خـرـوجـ الـمـنـيـ دـفـقـاـ بـلـذـةـ لـاـ بـدـونـهـماـ مـنـ غـيـرـ نـائـمـ نـعـمـ لـمـ فـرـغـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ مـنـ الطـهـارـةـ الصـغـرـيـ وـهـيـ الطـهـارـةـ مـنـ الـحـدـثـ

اـلـاـصـغـرـ اـنـتـقـلـ اـلـىـ بـيـانـ الطـهـارـةـ الـكـبـرـيـ وـهـيـ الـاـغـتـسـالـ مـنـ الـحـدـثـ - [00:26:33](#)

اـلـاـ اـكـوـنـ اـكـبـرـ.ـ نـعـمـ تـاءـ الغـسلـ هوـ اـسـتـعـمـالـ المـاءـ الطـهـورـ عـلـىـ صـفـةـ بـجـمـعـ الـبـدـنـ اـسـتـعـمـالـ المـاءـ الطـهـورـ لـجـمـعـ الـبـدـنـ عـلـىـ صـفـةـ

مـخـصـصـهـ هـذـاـ هوـ الغـسلـ نـعـمـ قـالـ وـانـ اـنـتـقـلـ وـلـمـ يـخـرـجـ.ـ نـعـمـ - [00:26:57](#)

وموجبه ومحبته خروج المنى دفقة بلذة. موجب الغسل خروج المنى من الانسان دفقة يعني بقوه وبذلة يجدها من خرج منه فاذا خرج منه مني دفقة بلذة يتلذذ بها فانه يجب - 00:27:30

عليه الاغتسال لانه اصبح جنبا لا بدونها. يعني لو خرج منه مني لكنه بدون لذة كان يكون مصابا بمرض ويحصل منه خروج المنى بدون لذة فان هذا لا يوجب الاغتسال - 00:27:57

وانما يوجب الوضوء فقط كما سبق نعم من من غيري نايم اما النائم فانه اذا خرج منه مني فانه يجب عليه الغسل لان النائم يحتلم ولا يشعر باللذة. نعم. فاذا قام ووجد - 00:28:20

على بدن او ثوبه شيئا من اثر المنى فانه يجب عليه الاغتسال لانه اصبح جنبا ولو لم يجده لذة ولو لم يشعر ولو لم يشعر بالاحتلام في نومه لانه قد يحصل منه هذا وهو - 00:28:43

لا يدرى مستغرق في النوم نعم وان انتقل ولم يخرج اغتسل له. فان خرج بعده لم يعده اذا انتقل المنى من صلبه ولم يخرج من ذكره وانما احس بانتقاله لكنه لم يخرج - 00:29:09

فهنا يقول يجب عليه الاغتسال لانه يصدق عليه انه اجنب فان خرج بعد الاغتسال لم يعد الاغتسال لانه حدث واحد فلا يجب اغتساله هذا كلامه هنا وال الصحيح ان مجرد الانتقال لا يوجب الاغتسال. وانما الذي يوجب الاغتسال - 00:29:32

هو خروج المنى آآ من الفرج بلذة هذا هو الذي يوجب الاغتسال. اما مجرد الانتقال من غير خروج الصحيح انه ان ذلك لا يوجب عليه الاغتسال. نعم في نهاية لقائنا شكر الله - 00:30:00

لفضيلة الشيخ ما تكرم به من الشرح والبيان وشكرا لكم مستمعينا الكرام حسن استماعكم وتقبلوا في نهاية لقائنا تحية من زميلي احمد الغامدي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:30:20